ثبت الاعم لثبت الاخص مع الاطناب المحل قوله اما ان يكون له طرق اى اسانيد والمراد بالطرق
الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن قلت قلت والمراد بالطرق الاسانيد يستدرك وحاصل
الحاصل ان الطرق حكاية الطرق هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية فى قوله
حكاية طريق المتن فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة
فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر والله اعلم قوله اتفاق من غير قصد قلت اتفاق يغنى
عن قوله من غير قصد قوله من عين فى الاربعة الخ قلت الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة و
الاربعون دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى غيره قوله
دوواذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال المصنف فى تقرير هذا المحل المراد مثلهم فى كون
العادة تحيل تواطئهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل
عشرة عدول فى الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة
صلحا العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم فى الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة فى افادة العلم لا فى افادة
العلم قلت الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشىء اذ لا دخل الصفات الجزئيات
فى باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله والله اعلم قوله وما تخلفت افادة العلم عنه كان
مشهورا فقط قلت ولا بد ان يريد مما يروى بلا حصر عدد ولا الصدق المشهود على جميع
ما عدا المتواتر وهذا ينافيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين
قوله فكل متواتر مشهور من غير عكس قلت هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف افادة
العلم وحظا هذا مبنى فى بحث المباح من الاصول والله اعلم قوله وخلافه قد يرد
بلا حصر ايضا يقال عليه فماذا يسمى قوله لكن مع فقد بعض الشروط هذه بزيادة رادها
المصنف تبعا الراوى من لا داوى له فى الفن اذ يغنى عنها قوله ما لم يجتمع شروط المتواتر

قوله

قوله
اذ الاقل فى هذا يقتضى عن الاكثر حتى اذا وجد فى بعض الصفات ما ينقض عن الشرط خرج عن
المتواتر قوله لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية نظر كالعامى قلت الاولى العلم بالتواتر
قوله اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال قلت الضرورى هذا صفة العلم فيصير
معنى التركيب اذ العلم الضرورى يفيد العلم بلا استدلال قلت الضرورى ولا يخفى ما فيه قوله لانه
على هذه الكيفية ليس من مباحث الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او
ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء المتواتر لا يبحث عن رجاله بل
يجب العمل به من غير بحث انتهى قلت هذا مؤيد كما قلنا من انه لا دخل الصفات الجزئيات
فى باب التواتر ويحفظ هذا اقسامه ما يحال به عليه ايضا قوله ذكر ابن الصلاح ان مثال
المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده واما ادعاه ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان
ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطئوا على الكذب قلت تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه
لا يبحث عن رجاله وح فلو سلم قلة اطلاع من ذكر للمصنف على احوال الرجال وصفاتهم لم
يوجب ما ذكره قوله ومن احسن ما يقرر الخ ان يقول البحث وجود المتواتر لا فى الطريق
امكان وجوده والله اعلم قوله المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها قلت ان سلم القطع
فهو بتواتر النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى والله اعلم قوله ومثل ذلك كثير دعوى مجردة فلا
تفيد فى النزاع والله اعلم قوله لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه قلت حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد
وحاصل الجواب انه رواه عمر وغيره فلا يمس هذا الجواب السؤال بوجه والله اعلم قوله
وتعقب الخ ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد فى الصحابى ومن بعده وظاهر كلام الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)